ذاتيت القانون الجنائي فلسفياً

أ.م.د مبدر الويس
معهد العلمي للدراسات العليا

يمثل القانون الجنائي قواعد قانونية عقابية حددها المُشرِّع لمكافحة الجرائم التي تخل بأمن المجتمع واستقراره وردعها، وينمـــــاز القانون الجنائي بخصوصية فلسفية في شرحه وتفسيره للأفعال الجرمية التي يرتكبها الأفراد ، و يمتد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها من دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها ، وتحقيقاً لفلسفة عدالة القانون الجنائي، فأنـــــّه في حال صدور قانون بعد ارتكاب الجريمة ، وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فهنا يطبق القانون الأصلح للمتهم.

Criminal subjectivity philosophically

Criminal law Punitive legal rules set by the legislator to combat crimes that violate the security, stability and deterrence of society. The criminal law has a philosophical peculiarity in its explanation and interpretation of criminal acts committed by individuals, and the scope of application of the criminal law extends in terms of time and place In terms of time, the law in force at the time of its commission applies, and the determination of the time of the crime's commission is due to the time when the acts of its execution were carried out without looking at the time when its outcome was achieved, and in order to achieve the philosophy of justice of the criminal law, because if a law is issued after the crime was committed, and before the ruling becomes It is finally issued, and the most appropriate law applies to the accused.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي – الفلسفة – الجرائم – المكان – الزمان

المقدمة

يمثل القانون الجنائي قواعد قانونية عقابية حددها المُشرِّع لمكافحة الجرائم التي تخل بأمن المجتمع واستقراره وردعها ، وينمـــــاز القانون الجنائي بخصوصية فلسفية في شرحه وتفسيره للأفعال الجرمية التي يرتكبها الأفراد ، ومن أجل توقيع العقاب على الجاني يتطلَّب فحص السلامة العقلية لمرتكب الجريمة للتأكد من حرية إرادته وتوازنه وسلامته العقلية ، وكي يحاسب الجاني عن فعله الجرمي، يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي في ارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون، ويفسر القصد الجنائي فلسفياً، وهو أن تكون لدى الجاني الذي ارتكب هذا الفعل حرية الإرادة الكاملة، أي تتجه إرادة الجاني لارتكاب هذا الفعل الذي يجرمه القانون ، وفضلاً عن ذلك تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة التي يريدها من فعله هذا ، ففي جريمة القتل على سبيل المثال : أنَّ إطلاق الجاني الرصاص على المجني عليه يجب أن يكون بإرادته الحرة ، وأن تتجه هذه الإرادة إلى موت المجني عليه، وهي النتيجة التي يريدها الجاني ، وهنا تصبح جريمة القتل جريمة عمدية ، أمَّا إذا أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه بإرادته ولم تتجه هذه الإرادة إلى قتل المجني عليه ، فهنا تكون جريمة القتل الخطأ أي غياب القصد الجنائي لدى الجاني.

وقد تتم جريمة القتل عن طريق الإهمال، كحالة إهمال الأم إرضاع طفلها الصغير الذي يؤدي به إلى الموت، فهنا لا وجود للقصد الجنائي في موت الطفل الذي تمَّ بسبب الإهمال فتكون الجريمة جريمة القتل الخطأ، وهذا التفسير يندرج في موضوع التحليلي الفلسفي للجريمة والعقاب في القانون الجنائي.

ويقسم القانون الجنائي الجرائم إلى : جرائم مميتة كالقتل ، وجرائم غير مميتة كالضرب والسب والقذف أو التشهير وما شابه ذلك ، ولا يعاقب القانون الجنائي على فعل أو أمتناع إلاّ بناءً على قانون، ينص على تجريمه وقت ارتكابه ، ولا يجوز توقيع عقوبات لم ينصّ عليها القانون ، وهذا يؤكد على فلسفة القانون الجنائي في ضمان العدالة في العقاب وفقاً للقانون.

و يمتد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها من دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها ، وتحقيقاً لفلسفة عدالة القانون الجنائي، فأنـــَّه في حال صدور قانون بعد ارتكاب الجريمة ، وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فهنا يطبق القانون الأصلح للمتهم، وكذلك إذا صدر بعد صدور الحكم قانوناً يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ، فهنا يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره ، وجرياً على فلسفة القانون الجنائي في تطبيق العدالة، فإنَّـــه إذا صدر قانون بعد صدور الحكم على القضية، مخففاً للعقوبة جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد، وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو الإدعاء العام ، وإنَّ فلسفة القانون الجنائي تفرض تطبيقه من حيث المكان في " اختصاص

شخصي " وذلك إذا ارتكب كل عراقي وهو خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة جناية أو جنحة ، وفقاً لهذا القانون فإنه يعاقب طبقاً لإحكامه إذا وجد في العراق، وكان الذي ارتكبه معاقبا عليه بموجب قانون البلد الذي وقع الفعل فيه ، وكذلك هناك (الاختصاص العيني) عند تطبيق القانون من حيث المكان، إذ يسري تطبيق هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو جريمة تزوير أو تقليد عملة ورقية وغيرها ، وكذلك تطبيق القانون من حيث المكان يكون في الاختصاص (الإقليمي) أيّ : سريان أحكام هذا القانون على كل الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعـــد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة للجريمة أو إذا تحققت فيه نتيجتها، وكذلك هناك (الاختصاص الشامل) لتطبيق القانون من حيث المكان، إذ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية أو الإتجار بالنساء أو الرقيق أو المخدرات.

ويواصل القانون الجنائي نهجه الفلسفي في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى : جرائم عادية وجرائم سياسية، وتـــعدّ الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي ، أو وقعت الجريمة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وما عدا ذلك فتعـــدّ الجريمة عادية .

وهناك جرائم لا تعـــد سياسية حتى لو ارتكبت بباعث سياسي ، وهي جرائم الإرهاب ، وجريمة قتل رئيس الجمهورية ، وجريمة القتل العمد أو الشروع فيها ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وكذلك الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ، والاختلاس والرشوة، والاحتيال، وهتك العرض والتزوير وخيانة الأمانة وغيرها.

ويسير القانون الجنائي في نهجه الفلسفي، فيقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى : جنايات ، وجنح ومخالفات ، وعقوبة الجناية في قانوننا هي الإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، أمَّا عقوبة الجنحة فهي الحبس الشديد ، أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ثم عقوبة الغرامة ، أمَّا عقوبة المخالفة فهي الحبس البسيط لمدة من ٢٤ ساعة إلى ثلاثة أشهر، ثم الغرامة ، والمعلوم أنَّ تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها أو جسامتها ليست ثابتة ، وإنّمـــا تختلف من بلد إلى آخر بحسب ظروف هذا البلد ، وتقدمه العلمي والثقافي والاجتماعي ، فالغرب على سبيل المثال لا يطبق عقوبة الإعدام ، وإنّمـــا الحكم المؤبد أي : مدى الحياة.

و قسَّم القانون الجنائي الجريمة وفقاً لفلسفته إلى : ركنين مادي ، ومعنوي، ووصف الركن المادي سلوكاً إجرامياً بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ، أو الامتناع عن تنفيذ فعل أمر به القانون ، و أشار إلى الشروع في تنفيذ الجريمة بوصفه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة جناية أو جنحة حتى إذا خاب أثره ، أو أوقف لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وأشار القانون الجنائي في فلسفته للعقاب إلى إباحة أفعال وعدم العقاب عليها ، وذلك في حالة " أداء الواجب " وذلك إذا وقع الفعل عند القيام بواجب يفرضه القانون ، و لايعد جريمة إذا وقع الفعل "استعمالا لحق " مقررا بمقتضى القانون ، كحالة تأديب الزوج زوجته أو تأديب

الآباء والمعلمين ، ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقر شرعاً أو عرفاً أو قانوناً.

والحقيقة أنَّ إباحة الفعل " استعمالا لحق " لا وجود له في النظم القانونية المتحضرة في الغرب ؛ لأنَّـــه يتعارض مع الديمقراطية ، ومع مبدأ المساواة الذي يساوي بين المواطنين جميعاً من دون تمييز بسبب اللغة ، أو الجنس ، أو المذهب ، أو الدين ، أو العنصر ، أو الثروة ، أو المركز الوظيفي ، أو الحسب والنسب ، وما سواهـــا ؛ لذلك فإن تأديب الزوج لزوجته يعد اعتداءً يجرمه القانون ، وكذلك الحال في تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر، و تشمل الإباحة في القانون الجنائي حق الدفاع الشرعي، واستعمال هذا الحق يكون في حال وجود خطر حال على المال ، أو النفس ، أو حالة عدم وجود وقت للجوء إلى السلطة لتفادي هذا الخطر، أو حالة عدم وجود وسيلة أخرى ؛ لدفع هذا الخطر.

ويستطرد القانون الجنائي في فلسفته، فيكون ارتكاب الشخص للجريمة إمّا فاعلاً أصلياً ، أو شريكاً، ويكون فاعلاً أصلياً في الجريمة إذا ارتكبها بنفسه أو مع غيره ، أو قام عمداً في المساهمة في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة ، ويعـــد شريكاً في ارتكاب الجريمة من حرّض أو أتفق مع غيره على ارتكابها ، أو من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلة أو أي شيء آخر يستخدم في ارتكاب الجريمة.

وفي الفلسفة الذاتية للقانون الجنائي، فرضت موانع بعدم مسؤولية الجاني عند ارتكاب الجريمة لأسباب ولظروف معينة تتعلق بالجاني ، ومن هذه الموانع للمسؤولية الجزائية حالة " فقدان الإدراك والتمييز" من قبل الجاني إذ لا يمكن أن يسأل الجاني جزائياً إذا كان وقت ارتكابه الجريمة فاقد الإرادة والإدراك بسبب جنون أو عاهة عقلية ، أو كان في حالة سكر أو تخدير نتجت عن تناول مواد مخدرة أو مسكرة أعطيت له قسراً أو من دون علمه أو لأي سبب آخر ، وكذلك لا يسأل الجاني جزائياً عند ارتكابه الجريمة بالإكراه بسبب قوة مادية أو معنوية لا يستطيع تفاديها أو دفعها، وكذلك لا يسأل الجاني جزائياً بسبب حالة (الضرورة) وهي حالة من ارتكب الجريمة بسبب الضرورة التي دفعته لحماية نفسه أو غيره أو حماية ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه ، ولم يكن في قدرته منع هذا الخطر، ومن موانع المسؤولية الجزائية هو سن مرتكب الجريمة، إذ لا وجود لقيام دعوى على من ارتكب الجريمة وهو لم يبلغ السابعة من العمر وقت ارتكابه الجريمة ، وحدد القانون الجنائي في فلسفته للعقوبة العقوبات بعقوبات أصلية ، وعقوبات تبعية ، و عقوبات تكميلية ، وهذه العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى ، والعقوبات الأصلية تشمل الإعدام ، والسجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الجانحين ، والحجز في مدرسة إصلاحية، وتشمل العقوبات التبعية ، الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات ثم مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية ، وتشمل العقوبات التكميلية مصادرة بعض الأشياء التي ارتكبت في الجريمة فضلاً عن نشر الحكم من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الإدعاء العام ، وكذلك الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات ، ويذكر أستاذ القانون الجنائي " جونثان هيرنك " JONATHAN HERRIN في كتابه (القانون الجنائي، النصوص،

القضايا، والمواد) أنَّ هناك قضايا مركزية في القانون الجنائي هي :

أولاً : إنَّ الفكرة التقليدية لتحليل التعريف المتعلق بالجريمة هو فصل عنصر السلوك " أكتس روس " ACTUS REUS الذي يصف الأفعال المتعلقة بالمدعى عليه DEFENDANT وبين نتائجها، وإنَّ العنصر الذهني أو العقلي MENS REA الذي يصف ما تقتضيه الحالة الذهنية أو العقلية المتعلقة بالمدعي عليه.

ثانياً : إنَّ المدعى عليه فقط هو المذنب إذا ارتكب الفرد ذكراً أو أنثى فعلاً باختياره.

ثالثاً : في العادة إنَّ الناس سوف لا يكونوا مذنبين بجريمة بسبب جهلهم بفعل ما، ومع ذلك يمكن أن يكونوا مذنبين بسبب إهمالهم إذا كانوا تحت واجب القيام بالفعل

و

رابعاً: إنَّ كثيراً من الجرائم تقتضي إثبات ذلك، وهو أنَّ المدعى عليه تسبب في إحداث نتيجة معينة، إذ لولا أفعاله أو أفعالها، فإنَّ النتيجة سوف لا تقع من دون تدخل طرف ثالثTHIRD PARTY ١ ويضيف الأستاذ " جونثان هيرنك " في كتابه المذكور وبأسلوب واقعي وفلسفي لبعض مفردات القانون الجنائي، وهو أنَّ الطريقة التقليدية لتحليل الجرائم الجنائية هو في تجزئة الجريمة إلى سلوك المتهم والمعروف (بأكتس روس) ACTUS REUS أي : عنصر السلوك ، وكذلك العنصر العقلي أو الذهني للمتهم ، وهي " الميتزريا " MNENS REA فمثلاً في قضية قتل يجب على محامي الإدعاء أن يبين أنَّ المدعى عليه قد تسبب في قتل المجني عليه، مع توفر النية بالقتل أو التسبب بأذى جسدي خطير للمجني عليه " فالأكتس روس " ACTUS REUS " للقاتل هو التسبب في قتل المجني عليه،" والمتزريا" MENS REA. " هو توفر النية الذهنية للقتل أو التسبب بأذى جسدي خطير ، و يعـــدّ المدعى عليه مذنباً إذا تحققت كل من " الأكتس روس " ACTUS REUS " والميتزريا٢ ، وفي هذا السياق فإنَّ القانون الجنائي لم يقتصر العقاب على الجرائم التقليدية وإنّمـــا يلاحق هذا القانون بالعقاب كافة الجرائم التي أحدثها التطور العلمي التكنولوجي ، وعلى الرغم من إنَّ التطور التكنولوجي قد أدى دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإنسانية الحديثة ، إلّا أنَّ هذا التطور التكنولوجي أسهم أيضاً في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق وغيرها من وسائل الانتهاك الأخرى للحرية.

ويذكر الأستاذ " ويستن " WESTIN معبراً عن فلسفه القانون الجنائي ودوره العقابي فيقول في كتابه " الخصوصية والحرية " : ((إنَّ المجتمعات من دون رقابة لا تستطيع أن تنشط في مسارها المعتاد أو تحمي المواطنين في عصر زاد فيه أتصال الأفراد وانتقالهم ، وإنَّ تدبير الجرائم وتنسيقها يتطلب أن تكون وسائل حماية المجتمع تسير مع الوسائل التي تواكب خطوات تطور الجريمة التي أصبحت تستعين بالتكنولوجيا))٣ ، وفي هذا السياق نشير إلى تطور الجرائم وفقاً للتطور العلمي التكنولوجي على النحو الآتي :

١. أسهم التطور التكنولوجي في انتهاك الحريات عن طريق أجهزة التصنت والتسجيل الإلكتروني، فقد مكنت التكنولوجيا الحديثة من اتباع وسيلة جديدة للتطفل الحكومي على الحياة الخاصة للأفراد وهو

تهديد سماه القاضي (POTTER STEWART) أذن تسمع من دون دعوة(UNINVITED EAR) وكان الاهتمام السائد في السنوات الأخيرة موجهاً للتطفل عن طريق التصنت على الأحاديث التلفونية ، وتسجيلها بواسطة أجهزة المراقبة والتنصت الإلكترونية، وجرى استخدام هذه الأجهزة ليس من قبل المتنافسين على الأعمال فحسب ؛ بل أستخدمها أيضاً أصحاب العمل، والصحفيين بل وأستخدمها أفراد من الرسميين في محاولة الحصول على أدلة الإثبات.٤

٢. ويذهب القانون الجنائي في فلسفته العقابية عن طريق الصورة التي تهدد الحرية الشخصية للفرد، فإذا استخدمت صورة شخص من دون موافقته تكون حقوق هذا الشخص القانونية قد انتهكت، ولكن لو ظهرت هذه الصورة في أنباء المجتمع في الصحف ، فليس في ذلك عدوان شرط ألاّ تكون الصورة في وضع محرج ، أو أن تظهره في ضوء زائف، وإلاّ جاز رفع دعوى عن ذلك وطلب التعويض.٥

٣. إن الكمبيوتر بشراهته التي لا تشبع للمعلومات وصورته في عدم قدرته على الخطأ ، وعدم إمكان نسيان أي شيء وضع فيه، قد يصبح القلب لنظام رقابي THE HEART OF SURVEILLANCE SYSTEM يحول مجتمعنا إلى عالم شفاف TRANSPARENT WORLD ترقد عارية فيه بيوتنا، ومعاملاتنا المالية، واجتماعاتنا الفكرية والبدنية لأي مشاهد عابر، هذا ما ذكره الأستاذ ARTHUR MILLER في تقريره إلى اللجنة الفرعية التي شكلها الكونغرس الأمريكي عن الإجراءات القضائية والإدارية عن أثر الحاسب الإلكتروني في الخصوصية، وذلك في اجتماع اللجنة الفرعية رقم ٩٠٠ جلسة أولى من ١٤-١٥ مارس ١٩٦٧. وتخلص الأخطار الأخرى على الحريات الشخصية من بنوك المعلومات الإلكترونية COMPUTER DATA BANK عند حدوث أخطاء، سواء كان عند تغذية الكمبيوتر بالمعلومات، أو عند إعادة تنظيمها أو تقويمها، أو أخطاء ناتجة عن عيوب ميكانيكية أو كهربائية. ومن صفات الكومبيوتر إنَّـــه من السهولة تغيير البيانات عند التغذية من دون اكتشاف، وهو لا يحدث عند حدوث أي تغيير في السجلات العادية٦ ، وكثيراً ما يكون الغرض من التطفل هو الحصول على المعلومات بهدف استعمالها، وذلك بتمريرها إلى أشخاص معينين، وتخزينها بهدف العودة إليها في المستقبل أو نشرها ، والعنصر الشائع فيها جميعاً هو التطفل في مجال معلومات قصد بها أن تكون خاصة.٧

٤. أسهم التطور التكنولوجي في التفتيش، وتهديد حرية الأفراد، وحرمة المسكن ، فرجل الطبقة الوسطى MIDDLE CLASS في القرن التاسع عشر والعشرين، كان من معتنقي مذهب (منزلي قلعتي) MY HOME IS MY CASTLE ، ولكن مع أتساع الفجوة بين الخصوصية والعموم كان لهذه الفلسفة قداسة

SANCTITY ، ظلت تتعاظم لحماية المجال الخاص للإنسان، وأصبحت الحماية القانونية لهذه الخصوصية عقيدة، ترددت في المذهب الفردي كنموذج للتحررية، وأصبح هذا النوع من الاتجاه السياسي سائداً في هذا الوقت ، وعند النظر إلى التطورات الحاضرة يجب إسنادها إلى هذه الخلفية .٨

٥. أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، إلى التفنن في انتهاك الخطابات بطرق علمية غير ملحوظة، فاستعمال أشعة ليزر أو الأشعة تحت الحمراء وغيرها من الأساليب، للاطلاع على محتويات الخطاب بهذا الأسلوب الحديث ، يُعد في حد ذاته انتهاكاً لحرمة المراسلات، والحرية الشخصية للأفراد وذلك بالاطلاع على أفكارهم، وأسرارهم الشخصية في الخطابات ، وقد أعلن في سنة ١٧٩٠ مبدأ عدم انتهاك سرية المراسلات، والواقع إنَّ هذا المبدأ هو مظهر من مظاهر الحريات والحقوق التي تـــعد من الأمور الجوهرية، وهو امتداد لحرية الفكر؛ لأنَّ من يخشى انتهاك رسائله لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية ، إذ أنَّ وضع مبدأ لمقاومة انتهاك سرية المراسلات ليس كافيا ، ولتحقيق هذ الغرض لم يتردد المُشرِّع في أن يوقع جزاءً عقابياً عند إطلاع الغير على أسرار الخطابات الشخصية.

٦. أسهمت التكنولوجيا الحديثة في عملية غسيل المخ سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعة :

ـــــــ فعلى المستوى الفردي : يمكن إجراء عمليات جراحية في أدمغة الأفراد، يتم بموجبها استئصال بعض الغدد ، فيتم تحويل الفرد إلى إنسان طيّع ومسالم ، وبهذه الطريقة يمكن التخلص من العناصر الراديكالية والثورية التي تهدد النظام السياسي للدولة ، ويمكن أيضاً زرع بعض الأقطاب الكهربائية في بعض مناطق المخ للإنسان إذ تستطيع الدولة أن تتحكم في سلوك الإنسان الكترونياً ، وتتخلص من تصرفاته العدوانية ، والمعلوم أنَّ إجراء عمليات جراحية في أدمغة الإنسان لغرض غسيل المخ، وزرع أسلاك إلكترونية فيه ، تعد انتهاكاً خطيراً للحرية الشخصية للإنسان و انتهاكاً لآدمية الإنسان وتكامله العقلي والجسمي، وهو أمر يعاقب عليه القانون الجنائي بشدة.

ـــــــ وعلى المستوى الجماعي : تسهم وسائل النشر كالصحافة والسينما والإذاعة والتلفزيون في عملية غسيل المخ الشاملة، وذلك بنشر الأفكار، أو فلسفة نظام الحكم على مستوى محلي أو عالمي، وهو ما يحدث في النظم السياسية ذات الفلسفة الشمولية، كما هو الحال في العهد النازي، أو كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من صراع بين الفكرين الرأسمالي والاشتراكي ، فقد أسهمت وسائل النشر المذكورة بجهد كبير في إقناع الشعوب بصحة وجدوى الفلسفة السياسية التي يؤمن فيها كل طرف.

٧. أسهم التحقيق بالوسائل العملية الحديثة في تهديد الحرية الشخصية للأفراد، فالغرض من الاستجواب كما هو معترف به اليوم هو إثبات الحقيقة من دون تمييز ، ومن الواضح أنَّ المتهم له مصلحة في أن يستمع إليه لتبرئة موقفه، ولضمان الإفراج عنه في أسرع وقت ممكن٩، وقد تطورت أجهزة كشف الكذب الحديثة أثناء سنة ١٩٢٠ كوسيلة من

الوسائل المساعدة للبوليس في بحثه عن الجريمة ، وقد أدخلت تحسينات جديدة على الجهاز أثناء السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٦٠، وفي الوقت الحاضر يتم التحكم في جهاز كشف الكذب بدون علم الشخص الموضوع تحت الفحص١٠، وهناك نوع جديد متطور من جهاز كشف الكذب يطلق عليه، جهاز تقييم الضغط النفساني.

٨. أمّـــا الضمانات المقررة للمتهم ، فإنه من الضروري المحافظة على حرية المتهم وقت استجوابه أو وقت وجوده مقبوضاً عليه أو معتقلاً١١، ومن رأي لجنة حقوق الإنسان إنَّه إذا أنكر على الشخص المقبوض عليه أو المعتقل فرصة الدفاع عنه بواسطة محامٍ ، فإنه يجب وصف الإجراءات باطلة وكأنها لم تكن ، وتؤكد اللجنة على فعالية المساعدة القضائية للدفاع عن الأشخاص المقبوض عليهم والمعتقلين، وأنَّـــها تعتمد كفاءة محامي الدفاع وسلامة إجراءات التقاضي، وتؤيد اللجنة الرأي الذي انتهت إليه ندوة (سنتياغو) من أنَّ الدفاع من قبل شخص خلاف محامي الدفاع ، أو من قبل المتهم والمقبوض عليه أو المعتقل ذاته لا يمكن أن يعـــدّ على مستوى الدفاع نفسه من قبل محامي الدفاع١٢ ، وفي ندوة (فينا) لدراسة حقوق الإنسان، أثيرت مسألة شرعية الوسائل الحديثة، مثل أشرطة التسجيل والسجلات واستخدامها في تسجيل الأقوال من دون علم المتهم ، وقد أدينت هذه المحاولات في أحكام قضائية معينة ؛ لأنَّ ذلك إهدار لحقوق الدفاع١٣.

ومن الضمانات الأساسية الأخرى التي قررتها القوانين للمتهم، الحق في الكفالة، والحق في عدم اتهام الذات، والحق في محاكمة عادلة، وسريعة، وحضورية، وغيرها من الضمانات.

وأخيراً إنَّ ما ذكرناه في هذا البحث الموجز يظهر فلسفة القانون الجنائي في التفسير والتحليل ، وفي كشف الجريمة والعقاب عليها، وبهذا يتميز القانون الجنائي عن غيره من فروع القانون الأخرى، بـــأنَّـــه القانون الأهم الذي يحمي المجتمع من الأخطار التي تسببها الجريمة.

---

[1] Jonathan Herring – criminal law-text, cases and materials, eighth edition U. K – 2019 , P. 64
[2] Ibid .
[3] SEE ALAN F. WESTIN-PRIVACEY AND FREEDOM-NEW YOURK, 1967- P.57
[4] SEE STIG STROMHOLM, RIGHT OF PRIVACY AND RIGHTS OF PERSONALITY . P . 33 .
[5] GEORGIA LAW REVIEW, VOL, 12, NO, 3 , 1978 , P . 412
[6] INTERNATIONAL SOCIA SCIENCE JOURNAL . THE PROTECTION OF PRIVACY, VOL, XXIV, NO . 3 . 1972 .
[7] REPORT OF THE COMMITTEE ON PRIVACY KENNETH YOUNGER , LONDON , 1972, P.20
[8] STIG STROMHOLM, RIGHT OF PRIVACY AND RIGHTS OF PERSONALITY . A COMPARATIVE SURVEY, 1967, P.16
[9] STUDY OF THE RIGHT OF EVERY ONE TO BE FREE FROM ARBITRARY, ARREST, DETENTION, AND EXILE, P . 96 .
[10] UNITED NATIONS E/CN . 4/1116, 23 , JANUARY 1973 , REPORT OF THE SECRETARY GENERAL , P.62
[11] STUDY OF THE RIGHT OF EVERY ONE TO BE FREE FROM ARBITRARY, ARREST, DETENTION, AND EXILE, P. 96 - 97 .
[12] Lbid . p . 96 .
[13] Lbid . p . 103 .